

كِتَابُ الْمُدْبِرِ (١)

- «الْمُدْبِرُ»: مَا أُعْتِقَ عَنْ دُبْرٍ، وَمَعْنَاهُ: تَأْخِيرُ عِتْقِهِ عَنْ حَيَاةِ الْمُدْبِرِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (٢): «حَتَّى يَدُبْرَنَا» أَي نَتَقَدَّمُهُ وَيَبْقَى خَلْفَنَا، وَيُقَالُ: دَبَّرَهُ يَدْبُرُهُ وَيَدْبُرُهُمْ: إِذَا بَقِيَ بَعْدَهُ. وَ«الْوَلِيدُ» [١]: كِنَايَةٌ عَمَّا وُلِدَ مِنَ الْإِمَاءِ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّنْحِ: «عَجَلَنِي الْعِتْقُ» بِالثُّونِ، وَكَذَا رَوَيْتُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ وَفِي بَعْضِهَا: «عَجَلْ لِي» بِاللَّامِ، وَكَذَا رَوَيْتَاهُ (٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ، وَالْأَصْلُ اللَّامُ، وَإِنَّمَا تُحذفُ مَجَازًا وَتَخْفِيفًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: زِنْ لِي دِرْهَمًا، ثُمَّ يَحذفُونَ اللَّامَ، وَمِثْلُهُ: كَلْ لِي قَفِيْزًا وَكَلْبِي، قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتْ الْخَمْسُونَ دِينَارًا [دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَارَتْ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٨١٠)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ (٤١٧)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٢٩٩)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٣/٣٥٩)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٧٧) وَالمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/٣٩)، وَالْقَبْسُ لابنِ الْعَرَبِيِّ (٩٧٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٣٢)، وَشرحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤/١٢٦)، كَشْفُ الْمُعْطَلِ: (٣٠٤).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٢٥٣)، وَالنِّهَايَةُ (٢/٩٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٧٨)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٣/٣٦٩).

(٤) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

شَهَادَتُهُ^(١) وَتَثَبْتُ حُرْمَتَهُ»، كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ^(٢) أَنْ تَجْعَلَ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، أَوْ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا اسْتَعْمَلَتْ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُؤَيَّسَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ» [٢] كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ^(٣) لِجَمَاعَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَكَذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي عَمَرَ، وَكَذَا قَدِّدَتْهُ فِي كِتَابِي وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ تُجْعَلَ «مِنْ» زَائِدَةً عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَالْكَسَائِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا حَكِيَا: أَنَّ «مِنْ» تَزَادُ فِي الْكَلَامِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ خَطَأً عِنْدَ سَيِّوِيهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا تَزَادُ «مِنْ» عِنْدَهُمْ فِي النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، وَأَظْنُّهُ تَصْحِيْفًا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ، مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ مِنْ يُؤَيَّسَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَالِ الْغَائِبِ» فَسَقَطَتْ الْأَلْفُ.

(بَيْعُ الْمُدَبَّرِ)

- قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دِينَ» [٦] أَي: لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهُ: «فَلَمَّا رَهَقُوهُ»: أَي غَشَوْهُ. قِيلَ: (٤) وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ. وَذَكَرَ

(١) عن «الموطأ».

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «وَكَانَ الْأَحْسَنُ . . .».

(٣) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٨/٢)، وَفِيهِ: «كَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ سِوَاهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . . . وَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي عَمَرَ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ . . .».

(٤) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٠١/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ كِتَابِ «الْأَفْعَالِ» =

صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» فِيمَا جَاءَ عَلَى فَعَلَ - بِالْكَسْرِ - رَهَقَ الرَّجُلُ، مَا يَكْرَهُ: غَشِيَهُ، وَرَهَقْتُ الْقِبْلَةَ، أَي: دَنَوْتُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَهَقْتُهُ وَأَرْهَقْتُهُ بِمَعْنَى: دَنَوْتُ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَرْهَقْنَا نَحْنُ: أَخْرَجْنَاهَا، وَرَهَقْتُ الصَّلَاةَ: إِذَا حَانَتْ.

(جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ)

- قَوْلُهُ: «يُقَاصُّهُ» [٧]. هُوَ يُفَاعِلُهُ مِنَ الْقِصَاصِ. وَأَصْلُهُ: يُقَاصِصُهُ، فَأَدْغَمَتِ الصَّادُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ. يُقَالُ: قَاصَصْتُهُ أَقَاصُهُ مُقَاصَةً وَقِصَاصًا.

- وَ«الْمُؤْضِحَةُ» مِنَ الشَّجَاجِ: هِيَ الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ، أَي: تُظْهِرُ وَضَحَهُ؛ وَهُوَ بَيَاضُهُ.

(جِرَاحُ أُمِّ الْوَالِدِ)

ب/٩١

- قَوْلُهُ: «إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا» [٨]. أَي: وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا زِمَ لَهُ وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ ضَمَانِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا لَزِمَهُ، فَاسْتَعْمَالَ الضَّمَانِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ وَالْوَجُوبِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ ضَمِنَ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٢) وَضَامِنٌ: إِذَا كَانَ كَلًّا عَلَيْهِمْ.

= وَيُرَاجَعُ كِتَابُ الْأَفْعَالِ (١٠٣)، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ، وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٣٩٨/٥).

- (١) وَفِي الْحَدِيثِ: «ارْهَقُوا الْقِبْلَةَ» أَي: ادْنُوا مِنْهَا. الْغَرِيبِينَ (٧٩٩/٣)، وَالنَّهْيَا لِبْنِ الْأَثِيرِ (٢٨٣/٢).
- (٢) اللِّسَانُ: «ضَمِنَ»: وَفُلَانٌ ضَمِنَ عَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، أَي: كَلَّ، أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: فُلَانٌ ضَمِنَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَكَلَّ عَلَيْهِمْ، وَهُمَا وَاحِدٌ.